يزيد على ذلك بكثير وهذا خصوصية له ولو بلا عسكر ولا يشكل بخوف الجن وغيرهم من سليمان لان المراد على الوجه المخصوص الذي كان عليه المصطفى صلى الله عليه وسلم من عدم العلم بالتسخير بل بمجرد الشجاعة والاقدام البشري وسليمان علم كل احد انها قوة تسخير وفي اختصاص امته بذلك احتمالات رجح بعضهم منها انهم قد رزقوا منه حظا وانوا لكن ذكر ابن جماعات انه جاء في رواية انهم مثله واعلم انه ليس المراد بالخصوصية مجرد حصول الرعب بل هو وما ينشا عنه من الظفر بالعدو كما ذكره وجعلت لي الارض زاد احمد ولامتي اي سالم يمنع مانع مسجدا اي محل سجود ولو بغير مسجد وقف للصلاة فلا يختص بخلاف الامم السابقة فان الصلاة لا تصح منهم الا في مواضع مخصوصة من نحو بيعة او كنيسة فابيحت الصلاة لنا باي محل كان ثم خص منه نحو حمام ومقبرة ومحل نجس على اختلاف المذاهب تحريما وكراهة وطهورا اي مطهرا وان كان بمعنى الطاهر في قوله تعالى وسقاهم ربهم شرابا طهورا اذ لا تطهر في الجنة فالخصوصية هنا في التطهير لا في الطاهر والمراد تراب الارض كما جاء في رواية بلفظ وترابها طهورا وفي اخرى تربتها لنا طهورا بفتح الطاء فالتراب مطهر وان لم يرفع وتقديم المشروط على شرطه لفظا لا يستلزم تقديمه حكما والواو لا تقتضي ترتيبا وفسر المسجد بقوله فايما اي مبتدا فيه معنى الشرط وما زايدة للتاكيد رجل بالجر بالاضافة من امتي بيان لرجل وفايدته بشارتهم بهذا الحكم التيسيري ادركته اي في محل من الارض اي الصلاة كانت قاله الزركشي وجملة ادركته في محل خفض صفة لرجل وجواب الشرط قوله فليصل بوضوء او تيمم ذكر ذلك لدفع توهم انه خاص به وقدم النصر الذي هو الظفر بالاعدا لاهميته اذ به قيام الدين وثنى بجعل الارض ذلك لان الصلاة وشروطها اعظم المهمات الدينية وفي قوله فايما الى اخره ايما الى رد قول المهلب في شرح البخاري والمخصوص بنا جعل الارض طهورا واما كونها مسجدا فلم يات في اثر انها منع منهم وقد كان عيسى عليه السلام يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة واحلت لي الغنايم جمع غنيمة بمعنى مغنومة والمراد

بها



بها هنا ما اخذ من الكفار بقهر وغيره فيعم الفي اذ كل منهما اذا انفرد عم الاخر والمراد باحلالها له انه جعل له التصرف فيها كما اشا وقسمتها كما اراد قل الانفال لله والرسول او المراد اختصاصه بها وامته دون الانبيا فان منهم من لم يوذن بالجهاد فلم يكن له غنايم ومنهم الماذون الممنوع منها فتجي نار فتحرقه الا الذرية ويوجه الثاني قوله ولم تحل اي يجوز بناوه للفاعل وللمفعول لاحد من الامم السابقة وفايدة التقييد بقوله قبلي التنبيه على المخصص عليه من الانبيا وانه افضلهم حيث خص بما لم يخصوا به واعطيت الشفاعة العامة والخاصة الخاصتان به فاللام للعهد اي عهد به اختصاص والا فللجنس والمراد المختصة به قال النووي له شفاعات خمس الشفاعة العظمى للفصل وفي جماعة يدخلون الجنة بغير حساب وفي ناس استحقوا النار فلا يدخلونها وفي ناس دخلوا النار فيخرجون منها وفي رفع ناس في الجنة والمختص به من ذلك الاولى والثانية ويجوز الثالثة والخامسة وكان النبي يبعث الى قومه بعثة خاصة بهم وكان اذا بعث في عصر واحد نبي واحد دعا الى شريعته قومه فقط ولا ينسخ بها شريعة غيره او نبيان دعا كل منهما الى شريعته ولا ينفسخ بها شريعة الاخر وقال بعض المحققين اللام هنا للاستغراق بدليل رواية وكان كل نبي فاندفع ما جوزه الامام من ان يكون الخاصة مجموع الخمسة فلا يلزم اختصاص عموم البعثة لان قوله وكل نبي صريح في الاختصاص واستشكل بادم فانه بعث لجميع بنيه وكذا نوح بعد خروجه من السفينة واجيب باجوبة اوضحها ان المراد البعثة الى الاصناف والاقوام واهل الملل المختلفة وادم ونوح ليسا كذلك لان بني آدم لم يكن ثم غيرهم ونوح لم يكن عنده الا رسال الا قومه فالبعثة خاصة لهم وعامة في الصورة لحصرها الانحصار في الموجودين حتى لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا لهم وبعثت الى الناس اي ارسلت اليهم رسالة عامة فهو نعت لمصدر محذوف او هو حال من الناس اي معممين بها او من ضمير الفاعل اي بعثت معمما للناس وفي رواية لمسلم بدله عامة كافة قال الكرماني اي جميعا وهو مما يلزمه النصب على الحالية والمراد ناس زمنه فمن بعدهم الى يوم القيامة وقوله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)